Journal of Al-Farabi for Humanity Sciences Volume (8), Issue (3) September(2025)

ISSN: 2957-3874 (Print)
Journal of Al-Farabi for Humanity Sciences (JFHS)
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/95
مجلة الفارابي للعلوم الإنسانية تصدرها جامعة الفارابي

بناء الدولة بين الثابت والمتغير في ضوء السياسة الشرعية

الاستاذ المساعد الدكتور رياض كريم خضير الدليمي
تدريسي في كلية الإمام الأعظم رحمه الله - الجامعة
dr.reyadk@gmail.com

ملخص

ساد المسلمون الاوائل حكاماً ومحكومين، علماء ومفكرين، الأمم والدول، لاهتمامهم بالمنظومة التعليمية وعنايتهم بها لأيمانهم أن مقياس منسوب الحضارات وتقدمها بالعلم والتعلم، وهو أهم مقومات بناء الحضارات وتحسين الذات من خلال التركيز على العلوم التي تحتاجها الأمة أفراداً وجماعات، من غير تضييع للهوية الإسلامية، والمبادئ الربانية، منطلقين من نظرة معرفية متكاملة تجمع بين أصالة الثابت ومرونة المتغير. ولا شك أن مساحة المتغير أوسع من مساحة الثابت في شريعتنا الإسلامية، وبناء الدولة يخضع لقواعد السياسة الشرعية التي تنطلق من المتغيرات التي تلائم بيئة الأمم والشعوب مما تبعث التجديد في الحياة السياسية الإسلامية من خلال تنزيل النصوص الشرعية على الوقائع الزمانية والمكانية من غير جمود ولا تعسف، وهو دور العلماء والفقهاء في الاحاطة بالمتغيرات التي تساهم في بناء الدولة من خلال الاستفادة من الثابت المتمثل بالنصوص من حيث الثبوت والدلالة، فالدولة ثابت ومقصد من المقاصد الضرورية، والوسائل والأساليب والآليات لبنائها تختلف بحسب الزمان والمكان والحال وهذا سر خلود شريعتنا الإسلامية كونها صالحة لكل زمان ومكان، تراعي مصالح الأمم والشعوب وأحوالهم. لذا يعد التكامل المعرفي أحد أهم الأسس التي ترتكز عليها الدول لتكون صاحبة سيادة مطلقة تراعي إرادة الشعوب وتخدمها ولا تسعى لقهرها واستنزاف مواردها وقدراتها. ومن الاسس الاستراتيجية لبناء الدولة هي بناء الانسان نفسه ليتمكن الناس بمجموعهم من بناء الدولة وتطوير المجتمع، وإنشاء الهوية الوطنية التي تمثل الانتماء الحقيقي للدولة، وبناء مؤسسات فاعلة، فقوة الدولة تكمن في قوة قدراتها المؤسساتية والإدارية في رسم السياسات الداخلية والخارجية، وسن القوانين والانظمة بخطى ثابتة ومتطورة في آن واحد.

Summary

State Building between the constant and the variable - a vision in cognitive integration-

The early Muslims prevailed as rulers and rulers, scientists and thinkers, Nations and states, because of their interest in the educational system and their care for it because they believed that the measure of the level of civilizations and their progress is science and learning, which is the most important components of building civilizations and self-improvement through focusing on the sciences that the nation needs individuals and groups, without losing the Islamic identity and the divine principles, proceeding from an integrated cognitive view that combines the originality of the constant and the flexibility of the variable. There is no doubt that the area of the variable is wider than the area of the constant in our Islamic law, and the construction of the state is subject to the rules of sharia policy, which is based on variables that suit the environment of nations and Peoples, which brings renewal in Islamic political life by downloading the legal texts on the temporal and spatial realities without inertia and arbitrariness, which is the role of scholars and jurists in taking note of the variables that contribute to state-building by taking advantage of the constant represented by texts in terms of consistency and significance, the state is a constant and one of the necessary purposes, and the means, methods and mechanisms for building it vary according to time, place and situation, and this the secret of the immortality of our Islamic law is that it is valid for all time As a place, it takes into account the interests and conditions of nations and peoples.

Therefore, knowledge integration is one of the most important foundations on which states are based to be absolute sovereign, take into account the will of peoples, serve them and do not seek to conquer them and drain their resources and capabilities.

One of the strategic foundations of State Building is to build the human being himself so that people as a group can build the state and develop society, create a national identity that represents the True Belonging of the state, and build effective institutions. the strength of the state lies in the strength of its institutional and administrative capabilities in drawing up internal and foreign policies, and enacting laws and regulations at a steady and evolving pace at the same time.

مقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله وصحبه ومن والاه وبعد...إن عملية بناء الدولة يحتاج إلى جهد معرفي متكامل يعتمد على الممارسة الرشيدة الفاعلة لتنهض الدولة بوظائفها المتعددة والمتنوعة التي تبنى على أسس ومرتكزات صلبة تتمثل في بناء الإنسان من جهة وبناء المؤسسات السياسية والدستورية من جهة أخرى محاطة بجدار السيادة الذي يحمي الدولة ومواطنيها من التدخلات الخارجية.إن بناء الدول اليوم يشكل أحد أهم قضايا المجتمع العالمي وذلك لتراجع أهمية الحدود والسيطرة على الأرض التي كانت تشكل جوهر السيادة فأصبح للدولة فاعلين اخرين في شؤنها الداخلية بحسب مواثيق الأمم المتحدة وهي ثمار العولمة العالمية التي انصاعت لها الدول ما بين راغبة ومرغمة.

ولابد من إدراك أن بناء الدول من مسائل السياسة الشرعية التي جلها من المتغيرات التي تُرك الباب مفتوحاً فيها للاجتهاد في مسائلها لتتماشى مع متغيرات الزمان والمكان والحال بما يحقق مصلحة الناس من غير تقاطع مع نصوص الشريعة الإسلامية الثابتة.ومن هنا تكمن

أهمية البحث كونه يناقش مشكلة أساسية في عالمنا العربي المعاصر وهي بناء الدول وبيان مدى التغيير الحاصل في مفهوم البناء والذي أصبح هاجس يؤرق الكثير فما هي حدود الثابت الذي لا ينبغي تجاوزه في بناء الدولة وما هو المتغير الذي يمكن من خلاله مواكبة التطور الحاصل في بناء الدول.

ويهدف البحث إلى بيان أن بناء الدول بحد ذاته ثابت لابد منه، بينما طريقة بناء الدول يعد من المتغيرات التي تخضع للزمان والمكان وحال الدول وشعوبها وذلك من خلال فهم النصوص فهماً مقاصدياً يراعي مصالح الناس والدول وحاجاتها.

واعتمدت على **المنهج** التحليلي والوصفي في بحثي من خلال وصف حال الدول والتحديات التي تواجهها في إعادة بنائها وتحليل الآراء وربطها بمصلحة الناس انطلاقاً من رؤية سياسية شرعية مقاصدية.

ولم أجد في **الدراسات السابقة** من تطرق لعنوان بحثي بالكيفية التي تطرقت لها من ربط بناء الدولة بين الثابت والمتغير، والذي وجدته هو الحديث المنفصل عن بناء الدولة فقط، أو الحديث عن الثوابت والمتغيرات دون ربط بناء الدول بها، مما يشير إلى أن البحث بالعنوان الموسوم لم يتطرق له سابقاً.

الدولة في اللغة: ورد في لسان العرب أن "الدَّوْلةُ والدُّولةُ: العُقْبة في المال والحَرْب بمعنى الغلبة والظفر بهما، والدولة والدول بمعنى: السُّنن التي تغيَّر وتُبدَّل، والدَّوْلةُ الفعل والانتقال من حال إلى حال، ودُولة بينهم يَتَداوَلونه مَرَّة لهذا ومرة لهذا"[1] وفي القاموس المحيط: "الدَّوْلَةُ انْقِلابُ الزمانِ. بمعنى: تغيره، مرَّة لهؤلاء ومرّة لهؤلاء"[2].

الدولة في الاصطلاح: هي "مجموعة من الأفراد يمارسون نشاطهم في إقليم جغرافي محدد ويخضعون لنظام سياسي معين، يتعاقد عليه كل من الرعية والحاكم، عبر وثيقة دستورية تحدد التزامات كل طرف، ويتعهد الحاكم بحماية حقوقهم وحرياتهم، وبخدمة مصالح الرعية؛ وذلك بتدبير شؤونهم الدينية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية"[٣]

الثابت في اللغة: "الثَّاءُ وَالْبَاءُ وَالتَّاءُ كَلِمَةٌ وَاحِدَةٌ، وَهِيَ دَوَامُ الشَّيْءِ. يُقَالُ: ثَبَتَ ثَبَاتًا وَثُبُوتًا. وَرَجُلٌ ثَبْتٌ وَثَبِيتٌ"[٤].

"ثَبَتَ الشيءُ يَثْبُتُ ثَباتاً وثُبوتاً فَهُوَ ثابتٌ وثَبِيتٌ وثَبْتٌ، وأَثْبَتَه هُوَ، وثَبَّتَه بِمَعْنًى. وَشَيْءٌ ثَبْتٌ: ثابتٌ، وَيُقَالُ: ثَبَتَ فلانٌ فِي المَكان يَثْبُتُ ثبُوتاً، فَهُوَ ثابتٌ إِذا أَقام بِهِ"[٥].إذاً المعنى اللغوي للثابت يدل على الرسوخ والاستقرار والدوام ولا يؤثر في ثباته زمان ولا مكان لأنه عكس المتغير والمتبدل.

الثوابت اصطلاحا: عرف الشاطبي الثوابت بأنها: "المعطيات التي لا مجال للنضر فيها بعد وضوح الحق في النفي أو في الإثبات، وليست محلا للاجتهاد، وهي قسم الواضحات لأنها واضحة الحكم حقيقة، والخارج عنها مخطئ قطعا"[٦].وعرفها الدكتور أبو مؤنس: "وهو ما كان في التشريع الإسلامي غير قابل لذاته لتصرف المجتهد فيه بما يخرجه عن كيفيته المقصودة شرعاً"[٧]

المتغير في اللغة: "مفرد جمعه متغيّرات: اسم فاعل من تغيَّرَ. والمُتَغَيِّر: الذي يميل إلى التَّنويع والاختلاف، والمتغيِّرات: الظَّواهر التي يمكن أن تتغيَّر أو تتحمَّل معاني وقيمًا مختلفة"[٨].

فالمتغير في اللغة عكس الثابت غير مستقر يتأثر بالزمان والمكان والحال.

المتغيرات اصطلاحا

١. هي ما كان في التشريع الإسلامي قابلا لتصرف المجتهد فيه وفق أصول التشريع وقواعده.[٩]

٢. كل ما لم يقم عليه دليل قاطع من نص صحيح أو إجماع صحيح.[10]

٣. هي المجالات التي تتغير مسائلها وفروعها بتغير الأزمان والأحوال مراعاة من الشارع لتحقيق المصالح الإنسانية والحاجيات الحياتية المختلفة وفق الضوابط الشرعية المعلومة.[11]

٤. هي الأحكام الشرعية العملية التي ليس فيها دليل قاطع وتحتمل اختلاف المجتهدين.[١٢]

الملاحظ أن التعريفات تتفق على أن المتغيرات تعني ما يجوز فيه الاجتهاد مع إشارة التعريف الثاني إلى تغير أحكام المسائل والفروع المتغيرة تبعا لتغيّر الظروف والأحوال، والتعريف الثالث أشار إلى احتمال اختلاف المجتهدين. وقد اصطلح المتقدمون على تسمية الثوابت بالقطعيات أو الواضحات كما أشار الشاطبي، والمتغيرات بالمشابهات أو المشكلات.[١٣] وعليه فالمتغيرات هي المجتهد فيه أي محل الاجتهاد، والمراد بمحل الاجتهاد

الأحكام التي يجوز الاجتهاد فيها.

بناء الدولة

ان النصوص التي تستند إليها الأسس التي تبنى عليها الدول لا شك أنها ثوابت في ديننا الحنيف التي لا تتغير ولا تتبدل بتغير الزمان والمكان والحال لأنها خارج دائرة الإحاطة والإدراك الإنساني، وقد أسهبت النصوص في بيان ذلك، لكنها تغاضت عن كل ما ينظم الية تطبيق هذه الأسس والعلاقات فيما بينها فهو من المتغير الذي يخضع لتجارب الإنسان وتغير أحواله الزمانية والمكانية، والدليل على ذلك انتقال النبي ﷺ إلى الرفيق الأعلى من دون أن يبين طبيعة السلطة من بعده وطريقة تنظيمها، بل ترك الأمر على الاجتهاد البشري وحاجة الناس مما يعني أن كل ما جاء في تراثنا الإسلامي فيما يتعلق ببناء الدولة والنظام السياسي هو صنيعة الاجتهادات الإنسانية والتي نقف لها وقفة احترام وإجلال لأنها استطاعت أن تقود شعوبها إلى بر الأمان من خلال تطبيق نظام سياسي بني على أيدي العلماء والفقهاء الاجلاء فكان نظامًا يشار له بالبنان وأعجاب العالم الغربي به ومحاولة الاستفادة منه، ومع هذا التفوق للنظام السياسي الإسلامي آنذاك لا يصح أن نسقطه على زماننا المعاصر وننزله منزلة النصوص الثابتة بالتالي نُخرج من لا يطبقه من الملة لأنه كما قلنا اجتهادات بشرية قد لا تصح لزماننا كما صحت لزمانهم. ذلك أن آلية بناء الدول المعاصرة قد اختلفت وابتعدت كثيراً عن النموذج الإسلامي التاريخي حيث هناك جملة من التحديات تواجه بناء الدول اليوم على الطريقة الإسلامية المتعارف عليها بل الامر أصعب حتى على مستوى المزاوجة بين مبادئ الإسلام السياسية مع النموذج النمطي للدول الحديثة والسبب يعود إلى الفهم الخاطئ للطرفين في طريقة بناء الدولة المعاصرة وتعد التشريعات والقوانين إحدى أهم المرتكزات المُختلف عليها، فالأول يتمسك بتراثه الاجتهادي وينزله منزلة النصوص الثابتة وعدم تكيفه باعتباره صالحا لكل زمان ومكان لاعتبارات عقائدية محضة "وهذا التصوُّر الذي يقوم على أنَّ إقامة الشريعة وتحكيمَها لا يكون إلا باستدعاء هيكلٍ معيَّنٍ، أو أسلوب حكمٍ مخصَّص، أو وجود مسمَّياتٍ معيَّنة، كالخليفة، والأمير، والوالي، أو أنه لا يكون ذلك إلا على جميع الأراضي التي امتد إليها حكم المسلمين تاريخيًا، ونحو ذلك، هو تصوُّرٌ خاطئ، فنظام الحكم الإسلامي ليس محصورًا في صورٍ ومسمَّياتٍ رهينة زمنٍ محدَّدٍ أو ظروفٍ معيَّنة، لكنه حقائق يمكن تنزيلها لتجيب عن كل ما تحتاجه الدولة ونظام الحكم فيها ويحقق مصالح الناس في أيِّ عصر من العصور"[١٤] والثاني ينكر تاريخ الأول وتجاربه الناجحة في إدارة الدولة ويريدها علمانية بحتة لا دين فيها ولا قيم من خلال إعمال العقل في إعادة قراءة الموروث العقدي بغية تجاوز التشريعات الدينية باعتبارها موروثا تاريخيا.ومن الأدلة على تطور النظام السياسي الإسلامي ومراعاته لمتطلبات عصره الطفرات التي حصلت في إدارة الحكم لكل حقبة تاريخية، ففي زمن النبوة كان المصطفى ﷺ هو من يدير زمام نظام الحكم لأنه رسول يوحى إليه، وبعد وفاته ﷺ تحول نظام الحكم إلى الخلافة وهو نظام يجمع بين المنصب الشرعي والدنيوي وهو نظام فريد بني على مبدأ الشورى في اختيار الخليفة واتخاذ القرارات، وفي عهد الفاروق عمر ﷺ كانت الدولة قد توسعت وكثر الداخلين في الإسلام مما حدا بالخليفة أن يتبنى نظاما جديداً من خلال وضع الدواوين للجند وللخراج وهي بداية التنظيم الإداري للدولة.

ثم بعد ذلك تطورت التنظيمات واستجابت لمتطلبات الدولة الواسعة في العهد الاموي حيث توسعت الدواوين وتم تسمية مساعدين للخليفة وتعددت التقسيمات الإدارية في هذه الحقبة التاريخية.

وفي العهد العباسي تطورت التنظيمات لتصبح وزارة تفويض وتنفيذ ووضعت الشروط لتولي الوظائف في مؤسسات الدولة.

ثم بعد ذلك توالت التغييرات الحاصلة في نظام الحكم وشملت المؤسسات العسكرية والقضائية والحسبة، وديوان المظالم، وغيرها كثير يدل على أن نظام الحكم الإسلامي يحقق مصالح الناس ويسعى لمواكبة التغيرات الحاصلة في بناء الدول الحديثة لتحقيق هذه الغاية.

مما حدا بالشيخ مصطفى الزرقا أن يحصر سبب تغير الأحكام في نوعين اثنين: فسادٍ وتطوُّر، وفيما يأتي بيان ذلك[15]:

النوع الأول: الفساد: وحقيقته تغير الزمان الموجب لتبدل الأحكام الفقهية الاجتهادية، الناشئ عن فساد الأخلاق، وفقدان الورع، وضعف الوازع، مما يسمونه خطأ فساد الزمان.

النوع الثاني: التطور: وهو ذلك التطور الناشئ عن حدوث الأوضاع التنظيمية، والوسائل التقنية، والأساليب الاقتصادية، بحيث أصبحت الأحكام الاجتماعية المقررة من قبل لا تتلاءم مع ما استجدَّ من الأوضاع.قد بنى النظام الدولي الحديث نفسه على مواثيق الأمم المتحدة والتي تصاغ من قبل الدول الخمس العظمى التي تمقت الإسلام وتعاديه وقد استقت هذه المواثيق من الثقافة الغربية المعاصرة وجعلتها معايير يُقاس عليها التزام الدول، وقد ألبسوه مصطلحاً عصرياً ليتوافق مع النظام المعرفي وهو (العلم الحديث)، وقد سعت هذه المواثيق لإخضاع الدول العربية والإسلامية إلى حالة السلم والاستسلام التي فرضتها عليها الدول العظمى لتضمن استمرار قيادتها لهم فلا تسمح هذه المواثيق ببناء الدول وفق مفهوم دار الإسلام لأنها بذلك تُعد متمردة على النظام الدولي وتصبح كيانًا سياسيًا معزولاً خارج نطاق النظام السياسي الدولي مما يؤدي إلى تشكيل تحالف دولي ضدها وإعلان الحرب عليها بحجج واهية كثيرة.ولا تستطيع أي دولة من دول العالم اليوم أن تستقل في بنائها وقراراتها عن الأمم المتحدة ومواثيقها، وذلك لأنها مقيدة بقوانين ومعاهدات دولية يتم إخضاع الدول لها اضطرارا لسد احتياجاتها من خلال استنزافها في حروب داخلية وخارجية مما تضطر هذه الدول للاقتراض من صندوق النقد الدولي الذي يقوم بدوره بإذلال هذه الدول وتوقيعهم على اتفاقيات ومعاهدات تخالف تعاليم الدين الإسلامي وخير مثال على ذلك اتفاقية (سيداو) وقضايا الأقليات والمثلين، وحرية الرأي والتعبير والبحث العلمي، وتشكيل مؤسسات المجتمع المدني. بالإضافة إلى فرض نظام اقتصادي ومالي على هذه الدول مما يضطرها إلى مسايرة هذا النظام بفرض الضرائب ورفع اسعار المحروقات والبضائع لتتمكن من سد العجز الحاصل بسبب قبولها بعض الاتفاقيات التي فرضت عليها بحسب ميثاق الأمم المتحدة.وكذلك قيدت هذه المواثيق الدول العربية والإسلامية بأنظمة معرفية غير خاضعة لمنظومة القيم والأخلاق والاعراف الإسلامية بل على العكس تماما من ذلك فهي تسعى من خلال فرض هذه الانظمة المعرفية لضرب الإسلام في عقر داره من خلال هدم القيم والاخلاق المعرفية والتي تلقي بضلالها على الأسرة والمجتمع.إذا مفهوم بناء الدولة في إطار القانون الدولي والسياسة الدولية فقد جاء لاستعمار المجتمعات في الدول الضعيفة من خلال السيطرة على سيادة الدول واقتصادها وبسط النفوذ على خيراتها ومواردها والتحكم بها وبعلاقاتها الخارجية، وبذلك يفقد القانون الدولي مصداقيته التي تستند على المساواة الشكلية لسيادة الدول في العلاقات الدولية.بينما بناء الدول وفق المفهوم الصحيح يستلزم إقامة مؤسسات مستقرة، تستهدف التحرر من الاستعمار الجديد بكافة صوره، والتخلص من التبعية المفروضة من خلال تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، وبسط الأمن وإعادة صياغة دساتير من خلال هياكل سياسية تقود عملية التنمية وتوفر الظروف الملائمة لها.

هل التعبد مرتبط باللفظ أم بالمعنى؟

بمعنى آخر هل التعبد مرتبط بالالتزام بحرفية النص دون النظر إلى الرأي والمعنى؟ أم التعبد يكون بالاعتماد على المصلحة والحكمة من النص من خلال الفهم لمعنى النص ومقصده والعمل به؟ولتوضيح لصورة أكثر وللإجابة على التساؤل أعلاه نستشهد بحادثة اختلاف المسلمين في صلاة العصر في الطريق لبني قريظة فقد روى ابن عمر ﷺ قال: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَنَا لَمَّا رَجَعَ مِنَ الأَحْزَابِ: ((لاَ يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ العَصْرَ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ)) فَأَدْرَكَ بَعْضَهُمُ العَصْرُ فِي الطَّرِيقِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لاَ نُصَلِّي حَتَّى نَأْتِيَهَا–وأخروها إلى بني قريظة فصلوها ليلاً نظراً إلى اللفظ وهؤلاء سلف أهل الظاهر[16]–، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ نُصَلِّي، لَمْ يُرَدْ مِنَّا ذَلِكَ–وإنما أراد سرعة النهوض فنظروا إلى المعنى وهؤلاء سلف أصحاب المعاني والقياس[17]–، فَذُكِرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ يُعَنِّفْ وَاحِدًا مِنْهُمْ[18].وتعد هذه الحاثة ميزاناً مهماً لكيفية التعامل مع اشكالية الثابت والمتغير في شريعتنا الإسلامية، ذلك أنها وقعت بوجود النبي ﷺ وهو مؤيد بالوحي فلا ينطق عن هوى وتشهي حاشاه فتعامله مع هذه الحادثة يعد دليلاً واضحاً للأمة عموماً وللعلماء خصوصاً في كيفية التعامل مع النصوص لفظاً أو تعليلاً مما يزيل الغشاوة عن كثير من اللبس الحاصل بين آراء العلماء المتعددة في ذلك.

فقد جاء قرار النبي ﷺ مقراً للطرفين دون ترجيح أو تصويب أحد المنهجين على حساب الآخر وكان لهذا القرار النبوي بعداً مقاصدياً واستراتيجياً، فإقراره ﷺ للطرف الأول الذين قرروا عدم أداء الصلاة إلا في بني قريظة طبيعياً لتمسكهم بحرفية النص فلم يكن اتباع النص بحاجة للتدليل على رأيهم إذ هو موافق للفظ النص النبوي، وإنما كان الفريق الثاني الذين صلوا العصر في وقتها وقبل وصولهم إلى بني قريظة هم المحتاجين للتدليل على فعلهم ذلك أنهم خرجوا عن أصل النص وهو عدم الصلاة إلا في بني قريظة فإقرار النبي ﷺ لهم رغم ذلك هو بمثابة إعطاء شرعية لهم بأن الحكم بالتعليل يُعد أصلاً معتبراً في شريعتنا كما أن تطبيق النصوص أمر معتبراً كذلك "فقد غرس رسول الله ﷺ بقراره عدم ترجيح أي من المنهجين في عقول كل طرف ضرورة احترام الطرف الآخر وفي ذلك ضبط لكلا المنهجين؛ فعدم ترجيح منهج المعاني ترسيخ لضابط أن لا يبعد المعنى المتبع في التشريع عن فلك النص، وإلا كان الاستقلال به تفلتاً وانفلاتاً عن الشرع بالكلية، فلابد أن تكون المعاني المتبعة في تحديد الثوابت والمتغيرات معتبرة إما بالدليل الخاص أو بالاستناد إلى دليل عام أو قاعدة فقهية أو مبدأ تشريعي معتبر، إذ لا اعتبار بما ليس له في الشريعة أصل وإن كان قائماً على أساس من التفكير العقلي الجاد لما في ذلك من الخروج على ما رسخه رسول الله ﷺ بموقفه هذا.. وإن عدم ترجيحه لمنهج الالتزام بحرفية النص لفتاً للأنظار إلى أن اللفظ ليس المقصد ذاته بل قد يكون وراءه مقصد آخر من معنى وحكمة، وفي ذلك ضبط لهذا المنهج حتى لا يقع في المغالاة المؤدية إلى عدم المنطقية والجمود ورفض أشكال التجديد"[١٩]. ومنه ضرورة التأكيد على ضوابط الثوابت والمتغيرات فينبغي الوقوف عند معاييرها الدقيقة حتى لا تميع أحكام الشريعة الغراء.

وبمرور الزمن وانتقال النبي ﷺ إلى الرفيق الأعلى وكثرة الفتوحات وتباعد الامصار وانتهاء عصر الصحابة والتابعين عاود أصحاب هذان المنهجان الظهور على الساحة ولكن على غير الهدي الذي تركه رسول الله ﷺ بسبب اختلاف الثقافة والبيئة والتكوين الفكري والقبلي والتقليد الأعمى الذي يسهل على النفس من البحث والتفكير فضلاً عن تدخل الحكام في ذلك وفرض اجنداتهم، فقد حاول أتباع كل منهج رفع المشروعية عن الطرف الآخر وإلغاءه مما أدى إلى "ضعف منهجية التعليل تلقائياً في عصور الانحطاط في ظل سيادة عقلية التقليد، والقول بإغلاق باب الاجتهاد، والقول بمنع التعليل بالمصالح والمعاني، وكون التحسين والتقبيح شرعيين محضين، ورفض الاستصلاح والاستحسان وتضييق نطاقهما على أحسن الأحوال في مقابل تعمق منهجية النص، لكن مع أخذ اتجاهات منحرفة في بعض الاحيان تتمثل بالميل إلى الخمول، والاكتفاء بنتاج العصور الماضية، ورفض أي محاولة لإعادة التعامل مع التراث ومحاولة تجديده بما يتلائم مع المكونات التشريعية الخاصة بالعصر الجديد"[٢٠].

ونتيجة لسيادة عقلية التقليد وانحسار عقلية الاجتهاد والتعليل أدى ذلك إلى تأثر العالم إلى حد كبير بالنهضة العلمية الغربية مما ولد نوع من الخضوع له وعلى كافة الاصعدة حتى ظن البعض أن الإسلام دين انقضى عهده ولم يعد صالحاً للتطبيق في عصرنا الحديث لا سيما أحكام المعاملات وبناء الدول.ولابد للمسلم المعاصر من مواكبة التطورات الحاصلة على كافة الأصعدة بنظرة شمولية تمزج بين التراث والعصر ذلك "إن مشكلة المثقف العربي المعاصر في إطارها العام، وأزمته الإنسانية من حيث ما يراد به ومنه من حتمية الملائمة والتنسيق بين روح عصره وتراثه في خطة تجديدية شاملة، أن يكون لديه ما يقدمه لهذا العصر، مسهماً بذلك في تنمية الزاد الفكري لعالم اليوم، بدلاً من أن يعيش عالة يقتات على فتات الغرب أو الشرق، أو يعكف قابعاً متقوقعاً يلوك الماضي ويجتر المكرور المعاد"[٢١].وبما أن مواكبة التطور لا تتنافى مع ثوابت ديننا فبات "التجديد ضرورة لازمة حتى يتنزل الفقه الإسلامي من المجردات الموروثة إلى واقع الحياة فيتحرك العقل المسلم بذلك التفاعل ويبسط الشريعة على الحياة المعاصرة"[٢٢].والتجديد الذي ندعو له لابد أن يكون منضبطاً لا يمس القيم والعقائد والهوية الإسلامية فهو يواكب تغيرات العصر بفهم شمولي للحضارة المعاصرة وفق فقه المرحلة سواء في ذلك الجانب الاجتماعي أو الاقتصادي أو الفكري أو السياسي منطلقين من فهم النص القرآني الذي هو أصل المناهج التربوية وكتاب الإنسانية كلها في ظل ما يطرأ على حياة الإنسان من تغير.

بما أن الإسلام هو خاتمة الشرائع وأن رسالته عالمية للناس جميعاً فهو شريعة الزمان والمكان ويتطور بتطور الحياة لأنه يؤمن بالتجديد ويحارب الجمود وله حكمه في كل حادثة ومستجد، فلابد أن يكون "قد أسس بنيانه على مسايرة سنة الحياة في تطور الحاجات والعادات، وإلا لم يكن منسجماً مع عالميته ومع استجابته للتطور. فالمطلوب من التطور في التشريع أن لا يحول دون تحقيق مصالح الناس المشروعة التي تتجدد وتتطور في كل عصر، وأن لا يمنع الناس من الاستفادة من ثمار الحضارة التي يعيشون في ظلها، وأن لا يقف في وجهها دون وضع القانون والنظم التي يحتاج إليها الشعب لأمنه ورفاهيته"[٢٣].وبما أن الشريعة صالحة لكل زمان ومكان وتهتم بمصالح العباد وترعاها لذا فإن "طريق مراعاة الأحكام لتغير الأزمان هو الطريق الوحيد لبقاء هذه الشريعة حية نابضة متفاعلة تفاعلا إيجابيا مع حاجات المجتمع ومتطلباته المتجددة تماشيا مع غاياتها التشريعية. فالشريعة موضوعة لإخراج المكلف من داعية هواه حتى يكون عبد لله، وكل شيء مستجد وحادث يدخل تحت إطار هذه الشريعة بمنهجها

الأصيل، الكلي غير الجزئي أو الوقتي؛ هذا المنهج المرن الثابت في أصوله الصالح لكل زمان ومكان، منهج استنباط المعاني من بواطن النصوص لمعرفة مراد الشرع"[٢٤].

الموازنة بين الثابت والمتغير

لابد أن يكون هناك مقياس يرجع له في النزاعات ليكون هو الحكم لتصويب الآراء وهذا المقياس يعد من الثوابت التي لا تتبدل بتبدل الازمنة والامكنة "لقد تنبه علماؤنا الأوائل إلى كل ما قد يرد من تساؤلات حول صلاحية هذه الشريعة وشمولها لأحكام أفعال العباد، فبينوا ثبات أحكام الشريعة ورسوخ قواعدها حتى يمكن إرجاع الجزئيات والفروع إليها عند الاشتباه والاختلاف فيخضع المتغير للثابت ويحكم عليه بحكمه، لا أن يخضع الثابت للمتغير لأنه إذا اخضع إليه صار متغير مثله وفقدت الضوابط والقيود ولم يبق حينئذ قيم ولا أخلاق"[٢٥] "ذلك أن الأدلة الشرعية شاملة في موضوعاتها للوقائع النازلة في الخلق الى قيام الساعة، فلا توجد واقعة تخرج بموضوعها عن حاكمية الشريعة"[٢٦]. والاحتكام إلى الثوابت ورعايتها هو صيانة للبشرية من الزيغ والانحراف فكما أن لله في كونه سنن لا تتبدل كذلك له ثوابت لا تتغير.

الانفتاح العالمي المهول الحاصل في الازمنة المتأخرة أدى لتزايد المتغيرات الحاصلة نتيجة لسرعة تغير الزمان مما القى بضلاله على تأثر الناس بالدنيا والاقبال عليها على حساب الدين وتعاليمه "وإنّ فكرة الإسلام تتجلى في عدم التنافي بين الإنسانية والربانية قال تعالى: ﴿وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِي﴾ [٢٧] أن الأوضاع الاجتماعية والسياسية أصبحت أكثر دنيوية بالإقبال على الدنيا فقط وادارة الظهر للدين ... هذا، والمتتبع للمسائل المتغيرة لا يستطيع إحصائها لسرعة تغير الزمان والحياة، فالكون في حركة مستمرة ومتواصلة لذا يطرأ الكثير من المستجدات التي كانت في السابق لها حكمها، والتي أفتى بها فقهاء عصرها فتغير الحكم بعد ذلك لعوامل التغير المؤثرة عليها، وأفتى الفقهاء المتأخرون على غير ما كانت عليه الفتوى، كالسندات وأطفال الأنابيب، وزرع الأعضاء وبنوك الحليب. غير أن هذه التغيرات والعصرنة لا تمنع التوفيق بين النص والواقع"[٢٨].وهنا يكمن دور العلماء في "إبراز الجانب التعبدي في القرآن الكريم بأفكار جديدة مع التعمق في فهم نصوصه فهماً مقاصدياً والمحافظة على الأصول والثوابت كالعقيدة والأخلاق، لقداسة المصدر"[٢٩]. ولئن خفيت الثوابت على بعض الناس، فإنها لا تخفى على العلماء الذين هم منارات الخلق، قال سفيان بن عيينة عن خلف بن حوشب قال: "العالم مصباح، فمن أراد الله به خيرًا اقتبِس منه"[٣٠].وبما أن العرف يعد أحد المصادر التبعية التي يُعتمد عليها في حالة عدم معارضته للنصوص الثابتة فلابد من "احترام ما ألفه الإنسان واعتاده من سلوك في مجتمعه من أعراف سليمة، فهو ابن بيئته، والعرف مصدر هام من مصادر التشريع الإسلامي قابل للتغير حسب المصلحة المشروعة، وهذا دليل على المرونة وعدم الجمود في إقرار الأحكام الفقهية على الناس"[٣١].ولابد للفقيه أن يعمل عقله في فهم النصوص وإدراك بعدها المقاصدي وأن تكون له نظرة فيما تؤل إليه أفعال العباد فإن "في الاجتهاد على ضوء النص إعمال للفكر، وصقل للعقل على إدراك المرامي البعيدة والمقاصد القريبة والنظر في المآلات بنظر ثاقب في منقلب الأحوال ومصادر التشريع"[٣٢].إن تغير الاحكام لا يعني تغير النصوص ذلك "إن النصوص من القرآن والسنة تمثل الحق الثابت الذي لا يتغير ولا يتبدل، فقد ختم الله سبحانه وتعالى جميع الشرائع بهذه الشريعة الخاتمة المحكمة بما تميزت به من ميزة الثبات والبقاء، فيكون المقصود من التغير في الأحكام لزومها لعللها وأسبابها، فإذا اختلفت الأزمنة والأحوال اختلفت الحقيقة والعلة والسبب لتغاير الوقائع والأحكام كذلك تبعا لها، أما أن يختلف الحكم الشرعي في واقعتين متماثلتين في الحقيقة مشتركتين في العلة، فهذا مما لا يتصور وقوعه أبدا، فيكون الثبات المقصود هو ما جاء به الوحي من عند الله تعالى سواء باللفظ، أو بالمعنى دون اللفظ، وانقطع الوحي عن الرسولﷺ وهو لم ينسخ، فهو ثابت محكم له صفة البقاء والدوام، لا تغيير له ولا تبديل، وهو كذلك أبدا إلى يوم القيامة. إلا أن مشروعية النسخ بدأت بعهد النبي وانتهت بموته إذ لا نسخ بعد الرسالة، ذلك أن التغير لا يتعلق بذات الحكم الشرعي كما هو الظاهر من العبارة، إذ تغير ذات الحكم دليل على رفع مشروعيته بعد ثبوتها وهو معنى النسخ، والصواب أن التغير يرجع إلى تطبيق الحكم في ظل واقعة ما أو مجموعة وقائع"[٣٣].

ونخلص إلى نتيجة مفادها أن "أصل التغير ليس هو الحكم في حد ذاته؛ وإنما هو تطبيق الأحكام ومناسبتها للواقع"[٣٤]، وهذا يختلف من عالم لآخر بما يتوفر لكل واحد من الادلة التي تعينه لفهم النصوص وتطبيقها على ارض الواقع.

أسس بناء الدولة

لابد عند الشروع بالبناء البداية بالأسس والاعتناء بها لكي تتحمل ما يقوم عليها من ثقل، ونظرا للتغير الحاصل في العالم بسبب توجهه إلى العولمة فلابد من بيان نموذج للأسس التي تبنى عليها الدول لنتبين حجم الثابت والمتغير في هذه الأسس "فلقد شهد العالم مع نهاية ثمانينيات القرن الماضي تحولات دولية كبرى سياسية، واقتصادية، واجتماعية، وثقافية، وأمنية وتكنولوجية، لم يسلم موضوع الدولة من التأثر بها سواءً على مستوى

الممارسة أو النظرية، فما زالت الكتابات تتوالى على معالجة موضوع نشأة الدولة وبنائها ووظائفها والتحديات التي تواجهها، والافتراضات التي تقوم عليها، وطبيعتها ومستقبلها في ظل التغيرات الجارية. ولقد أدت العولمة إلى مراجعة جملة من المفاهيم وإعادة تعريفها في ضوء التطورات والمستجدات التي يشهدها العالم، ومن هذه المفاهيم مفهوم عملية بناء الدولة ومكوناته الأساسية كوظائف الدولة، والسيادة، والسلطة"[٣٥].وقد ذكر العلماء أسس كثيرة بمثابة الدعائم التي لابد من وجودها لبناء الدول في زماننا المعاصر ومن هذه الأسس: بناء الأنسان، وبناء المؤسسات السياسية والعسكرية، والسيادة، والشورى، والديمقراطية، والمعرفة التكاملية، والشرعية الدستورية، والتعليم، والاقتصاد، والحرية، والمساواة، والكرامة، والعدالة الاجتماعية، وحقوق الإنسان، وغيرها الكثير من الأسس التي لابد من وجودها لبناء الدول، ولصعوبة شرح كل هذه الأسس في الاوراق المحددة لي في هذا البحث لذا سأنتخب أول ثلاثة أسس كنماذج للحديث عنها بشكل مختصر في الوريقات القادمة.

أولاً: بناء الإنسان

لقد خلق الله سبحانه وتعالى الإنسان اجتماعياً بطبعه فهو لا يستطيع أن يعيش وحيداً دون أن يتحدث أو يتعامل مع أحد وهو أمر طبيعي وبخلاف ذلك تُعد حالة مرضية غير صحية، يقول ابن خلدون في مقدمته: "إن الإنسان اجتماعي بطبعه، وهذا يعني أن الإنسان فطر على العيش مع الجماعة والتعامل مع الآخرين فهو لا يقدر على العيش وحيدًا بمعزل عنهم مهما توفرت له سبل الراحة والرفاهية"[٣٦] "فهو يستأنس بمن حوله ويتعايش مع غيره، وهذا التعايش مع الآخر يقتضي من الإنسان تبادل الأفكار والمعتقدات، ومن ثمة فهو يحتاج إلى قانون وسلطة لتنظيم حياته"[37]، والأصل الذي قامت عليه السلطة هي رعاية شؤون الناس والقيام بمصالحهم، ليتمكنوا بمجموعهم من بناء دولهم بالصورة الصحيحة.

يقول مالك بن نبي: "فمن مصلحة الدولة العليا إذن أن تضع من أجل المواطن جهاز دفاع يحميه من عملها، حين يصبح هذا العمل إجحافا"[٣٨] وما احوجنا اليوم لذلك بسبب الجور والظلم الذي يمارس من قبل كثير من الدول ضد حرية الإنسان وقمعه من إبداء رأيه الذي يخالف فيه سلطة الحاكم، بل الامر ذهب إلى ابعد من ذلك كثيراً فبمجرد نقد الإنسان العربي لظاهرة التطبيع مع الكيان الصهيوني سرعان ما يضطهد ويلقى في السجون ويعذب وقد لا يرى النور مرة أخرى، فضاعت بذلك الاوطان، وصار ارخص شيء فيها الإنسان.وتكمن الرؤية المعرفية في بناء الإنسان على بناء المنظومة الاخلاقية الفاضلة التي تعد جوهر استمرار الدولة وامتداد حضارتها من خلال شبكة علاقات اجتماعية وقيم سلوكية تضبط علاقة الإنسان بربه من جهة وعلاقته بالمجتمع من جهة أخرى، وكذلك البناء الفكري للإنسان ليستوعب جميع المجالات العقدية منها والاجتماعية والسياسية والاقتصادية...وثمار ذلك كله سينعكس على المجتمع ايجاباً من خلال نتاجات الإنسان على كافة الاصعدة، وهو ما حرص عليه النبي ﷺ طيلة العهد المكي التي استمرت ثلاثة عشر عاماً ركز فيها على بناء الإنسان أخلاقياً وإيمانياً وروحياً وقيمياً وعلميًا، ثم لما انتقل إلى المدينة كان الناس مؤهلين لبناء الدولة بعد أن اكتمل بنائهم الذاتي، وهو ما حصل بالفعل من تشكيل الدولة والتي انطلقت من المسجد لتعم ارجاء العالم كله وإلى يومنا هذا.يقول مالك بن نبي: "هكذا يتبين أن المبادئ التي قررها الإسلام في المجال السياسي والمجال الاجتماعي، ووضعها في أساس ما..، قد تحققت فعلا في واقع المسلمين، وقد كان أثرها حقيقيًا في سلوك الأفراد وفي أعمال الحكم ولا شك أن التقويم الأساسي للإنسان الذي قام عليه المشروع الديمقراطي في الإسلام هو السبب الجوهري في هذا التحول الذي حول المبادئ النظرية إلى حقائق اجتماعية ملموسة"[39].

وعلى عكس الدول المتقدمة تسعى دولنا الشرق أوسطية في تجهيل أفرادها من خلال المنظومة الثقافية التي تحتكم إلى المحسوبية والعلاقات على حساب الكفاءة والقدرة "فعلى مستوى الفرد ومنذ منتصف القرن الماضي، والدول المتقدمة، تسعى إلى رفع مستوى الثقافة السياسية بين أفرادها، وذلك في سياق عملية بناء الفرد الإنسان الذي يعتبر محور العملية البنائية للدولة النموذج، ويتم ذلك بواسطة، بناء قدرات المواطنين لمواجهة المشكلات الداخلية والخارجية بكل اقتدار وبشكل علمي وواقعي. ولا يتم ذلك إلاّ بالوصول بالفكر العام للأفراد إلى درجة القدرة على التمييز بين الواجبات والحقوق أولاً، ثم إدراك تفاصيلها، أي معرفة حدود الواجب وكيف يجب أن يُؤدَّى ومعرفة حدود الحق وكيف يجب أن يحُصَّل"[٤٠].

ثانياً: المؤسسات السياسية والدستورية

تعد المؤسسات السياسية إحدى المرتكزات الاساسية التي تقوم عليها الدول فتتمكن من خلالها من أداء وظائفها الداخلية والخارجية من خلال الفاعلين السياسيين الذين يتولون إدارة شؤون السلطة وتشريع القوانين وإقامة المحاكم القضائية.ولا يمكن أن يتصور بناء دولة مستقرة تحظى بدعم مواطنيها وتأييدهم من دون مؤسسات شرعية معتبرة فاعلة ورشيدة تعبر عن سلوك الدولة محلياً ودولياً، ولابد أن تدار هذه المؤسسات بطريقة مهنية كفؤة وتتحرك وفق اجراءات ومعايير وطنية لتتمكن من الحصول على الدعم الشعبي في عملية استقرارها.

وبالمقابل فإن غياب الرؤية السياسية الموحدة للقائمين على السلطة يؤدي إلى عدم وجود استقرار سياسي في إدارة الدولة وهذا يعود إلى تأثر المؤسسات السياسية بالخلفيات الفكرية والحزبية للقائمين عليها وارتباطهم بأجندات خارجية يؤدي بالمحصلة إلى فقدانهم الشرعية الناتجة من فقدانهم

الثوابت التي يقفون عندها ويأتمرون بنصوصها.ويتوجب على المؤسسة السياسية أن تتمثل بمبادئ وقيم لتتمكن من تحقيق أهدافها المنشودة وعلى رأس هذه المبادئ هو بيان مرجعية القوانين والتشريعات في الدولة ولابد أن تكون الشريعة الإسلامية هي مصدر التشريع والشعب هو الحامي للسلطة، ولابد أن يدرك الشعب حجم المسئولية المناطة به وأن هويته الدينية هي جزء لا يتجزأ من حريته وكرامته وحقوقه لأن فقدانه لهويته يؤدي إلى انعدام الاستقرار بالتالي انعدام التنمية مما يعني التمرد على القوانين.ومن المبادئ السياسية للدولة حمايتها للتعددية السياسية والتداول السلمي للسلطة، ففي الدول الحديثة لا قيمة للحرية بدون تعددية سياسية ولا تعددية سياسية بدون تداول سلمي للسلطة، ولا تداول سلمي للسلطة بدون فصل مرن بين السلطات الذي يمنع تغول وتسلط السلطات على بعضها، والسعي التام للقضاء وعدم تسيسه.وهذه المبادئ لا تتم إلا من خلال الرقابة الشعبية التي تعد صمام أمان للمجتمع وذلك من خلال منظمات المجتمع المدني والنقابات المهنية والمعارضة الداخلية السلمية منطلقين من ثقافة سياسية صحيحة همها مصلحة الدولة فوق كل اعتبار.

المؤسسات السياسية والدستورية بين الثابت والمتغير

من المعلوم أن طريقة تنصيب الحاكم هي من المتغيرات التي تخضع لعادات الناس وأعرافهم في اختيار رئيسهم، وأصبح من المتعارف كذلك أن غالب الحكام لا يصلون إلى الحكم بإرادة الشعوب بل إما بالوراثة أو التغلب أو التزوير أو دعم خارجي من خلال بناء علاقات حتى مع الكيان الصهيوني الغاصب وتقريبه لإضفاء الشرعية على حكمه، ولا خير يرجى ممن وصل للحكم بإحدى تلك الطرق فهو مستعد أن يظلم ويجور ويهتك المحرمات للحفاظ على كرسي الحكم.ويعد الدستور ركن ركين وأساس متين وإطار مرجعي في بناء الدولة المعاصرة، إذ به يقوم نظام الدولة بمختلف مؤسساته، ويعتبر وثيقة عقد بين الحاكم والمحكوم إذ به تعرف المهام والقوانين، وبه تعرف الصلاحيات للسلطات الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية، وبه تحدد نوع العلاقة بين هذه السلطات فهو بمثابة الاطار القانوني للسلطة الحاكمة.ويعد الدستور الضمانة الحقيقية للمساواة بين افراد المجتمع على مبدأ المواطنة وحماية الحقوق والحريات ورعاية مصالح الناس وتحقيق العيش الكريم لهم من خلال بسط الأمن الاجتماعي وانعاش الجانب الاقتصادي للفرد والمجتمع.وتتجسد المبادئ أعلاه من خلال المراقبة والمحاسبة التي يجب أن تقوم بها السلطة التشريعية فالدستور يعد أصلاً ثابتاً لابد منه ولكن الية تطبيقه تخضع لظروف كل بلد فهي من المتغيرات التي تتأثر بالزمان والمكان.

ثالثاً: السيادة

من الامور التي تضعف سيادة الدول هي التناقص التدريجي لقدرات الدولة وتحويلها من دول صناعية إلى دول نامية متخلفة والسبب في ذلك يعود إلى سهولة اختراق تلك الدول فالدولة كلما كانت قوية قل اختراقها وكلما ضعفت ازداد مستوى اختراقها، فتفاقم المشكلات السياسية والاقتصادية والاجتماعية للدول يؤدي إلى هشاشتها وضعفها وعدم رسوخها مما يؤدي إلى فرض قيود عليها خارجية تحد من سياستها على أراضيها وقراراتها.

فمن الامور التي تعد من أصول السيادة ضمن القانون الدولي ان تكون كل دولة حرة في اختيار وتطوير نظامها السياسي والاقتصادي والاجتماعي دون التدخل من دولة أخرى، وهذا البند بقي حبيس الاسطر والاوراق التي كتب عليها خصوصا فيما يتعلق بسيادة دول المشرق الإسلامي فالواقع مخالف لذلك تماما. فقد استطاع الغرب أن يوسع من نفوذه في الشرق الإسلامي وذلك بعد تخلي الثاني عن فكرة دار الإسلام والحرب، فحول الأول المشروع إلى استعمار من خلال احتلال الاراضي بحجة التحرير من أنظمة استبدادية دكتاتورية، أو محاربة الإرهاب وبهذه لا يجد الغرب أي صعوبة في أيجاد المبرر لاستعمار الدول لدهائه السياسي وتفوقه العسكري ونظامه المعرفي، وبذلك تستباح السيادة وتنهب الثروات وتشيد المستوطنات، وتعيد رسم الخارطة السياسية لتفرض هيمنتها على الشرق الإسلامي الذي يأن تحت تخلف معرفي وصناعي، وركون استسلامي إلى التراث المتراكم، وابتعاد تدريجي عن روح ومبادئ وقيم وتعاليم القرآن الكريم."وقد كان من نتائج تراجع مبدأ السيادة الوطنية للدول أن تزايدت إمكانيات التدخل الدولي في الشؤون الداخلية للدول الأخرى، وفي هذا الإطار توسعت مبادئ القانون الدولي إلى الحد الذي أصبح يضع قيودا على الدول ويحدد لها ما الذي تستطيع أو لا تستطيع فعله حتى في القضايا شديدة الحساسية، كعلاقة الدولة مع مواطنيها في مجال الحريات وحقوق الانسان والمرأة وعمالة الأطفال والبيئة وغيرها، كما ظهر في النظام الدولي فاعلون دوليون في تلك القضايا والتي كانت إلى عهدٍ قريب من اختصاص الدولة ولا ينازعها فيها أحد"[٤١].ومن جملة التحديات الكبيرة التي تواجهها الدول وتفوق قدراتها وتدخل ضمن المخطط الغربي الذي يتخذها ذريعة لمحاربة هذه الدولة أو تلك مما يخرق سيادة الدول على نفسها هي ذريعة الإرهاب، أو الجريمة المنظمة، أو انتشار أسلحة الدمار الشامل، فتلك تهم جاهزة للدول التي لا تستجيب إلى الإملاءات الغربية، وهناك طرق خبيثة أخرى تستخدمها تلك الدول في السيطرة على الدول الضعيفة وهي الأمراض، والفيروسات، والتهديدات البيئية، وما فايروس كورونا عنا ببعيد، وغيرها من الوسائل الكثيرة التي يستخدمها الغرب للسيطرة على سيادة الدول العربية والإسلامية.

السيادة بين الثابت والمتغير

لقد تجاوز مفهوم السيادة في زماننا المعاصر مفهوم الاطار الجغرافي والسياسي والقانوني، وذلك بسبب تطور عوامل القوة التقنية سواء على مستوى الاستيراد وهو الاصل او الانتاج الضعيف جدا، ولم يصبح للثوابت تأثير لا على المستوى الديني ولا الاجتماعي فضلا عن المستوى السياسي والاقتصادي، ذلك أنها خاضعة لتغير الظروف التي تطلقها مرة وتقيدها أخرى بحسب المتغيرات الداخلية والخارجية.إضافة لذلك فإن نظام العولمة الذي ألقى بثقله وأوزاره على عالمنا العربي والإسلامي له دور كبير في انحسار السيادة الداخلية لحساب السيادة العالمية لذلك نرى تحكم الدول العظمى بسيادة الدول النامية في جميع مجالات الحياة وهذه السطوة انما فرضت نفسها عن طريق قانون الأمم المتحدة الذي يسمح في طياته للدول العظمى بالتحكم والسيطرة على اقتصاد وسياسات الدول الضعيفة إن لم يكن تصريحاً فتلميحاً تارة وإشارة تارة أخرى.والناظر إلى التدخل السافر لهذه الدول في محور دول الشرق الأوسط يرى الصورة واضحة للعيان كيف استطاعت دول أوربا من تدمير سيادة دول الشرق الأوسط على نفسها وأراضيها وشعوبها وأصبحت هي الحاكم الحقيقي لتلك الدول من خلال تنصيب حكام يأتمرون بأوامرها ونواهيها فرضوا على رقاب الشعوب العربية فأصبحت السيادة في مهب الريح.فمن المتغيرات التي جرت على مفهوم السيادة هي إلزام الدول بالمواثيق الدولية الناشئة عن كونها عضو في المنظمات الدولية والإقليمية، وقد سعت هذه المواثيق للقضاء على التصور الكلاسيكي لمفهوم السيادة الذي يعنى بالاطار الجغرافي والسياسي والقانوني والاقتصادي للدولة، ونتيجة لذلك أصبحت قضية ممارسة الدولة لسيادتها من المسائل النسبية المتغيرة نتيجة لثورة الاتصالات الهائلة وسرعة تدفق العولمة التي جعلت العالم كله قرية صغيرة.والذي يبدو لنا أن الانحدار الحاصل في مفهوم السيادة هو بسبب الفهم الخاطئ للمتغيرات، إذ كون السيادة متغير لا يعني الانصياع للغرب والانجرار خلف مواثيقه التي وضعت لضرب دول الشرق الإسلامي والسيطرة عليها بل المفهوم الصحيح للسيادة كونها متغير أنها تراعي مصالح الشعوب والدول على أن لا تتقاطع مع ثوابت ومبادئ ديننا الحنيف، وأن مبادئ الإسلام لا تسمح أن يتسلط الكافر على رقاب الشعوب الإسلامية بذريعة العولمة أو التقنية أو الاتصالات أو غيرها من الذرائع فهناك خطوط حمراء يجب على القائمين على شؤون العالم العربي والإسلامي أن يتنبهوا لها، وجعل السيادة خاضعة لمتغيرات الظروف لا يعني ترك الباب مشرعاً أمام الغرب يفعل بدولنا ما يشاء فهذا فهم سقيم للسيادة وخرق واختراق واضح لها "لا يوجد في العالم حتى اليوم، قائمة صافية توضح سيادة الدولة أو الاعمال والتصرفات التي تمثل هذه السيادة وتدخل ضمنها أو الاعمال والتصرفات التي تدخل ضمن نطاق القانون الدولي بل الأمر يعتمد بالدرجة الأولى على حالة وتطور المجتمع الدولي، فما هو اليوم من أعمال السيادة قد لا يكون كذلك غداً بحيث قد يسحب هذا الاختصاص إلى القانون الدولي إن كان في ذلك الصالح العام للبشرية جمعاء"[٤٢].

الخاتمة

في ختام هذه الجولة السريعة لموضوع بناء الدولة بين الثابت والمتغير رؤية في التكامل المعرفي نخلص لأهم النتائج:

١. لم يأخذ نظام الحكم عبر التأريخ الإسلامي شكلاً واحداً أو أسلوباً واحداً بل تطور وتغير ومر بمراحل مختلفة بدءاً من النبوة ثم الخلافة ثم الزعامة ثم الرئاسة ثم الملك كلها تمثل النموذج الإسلامي لإدارة الحكم آنذاك.
٢. بعد وفاة النبي ﷺ وإلى يومنا هذا كل الأساليب والنظم التي اتبعها المسلمون في إدارة الدولة هي عبارة عن اجتهادات فرضتها المصلحة العامة للناس والظروف التي عاشوها وخبرة المتصدرين لشأن الأمة آنذاك بمعنى لا وجود لنص ديني يتبنى طريقة معينة لإدارة الدولة.
٣. إن مفهوم بناء الدولة شكل اليوم مفهوماً هُلامياً غير واضح المعالم وذلك بسبب العولمة التي باتت الدول مفتوحة على بعضها لدرجة أن العالم أصبح قرية صغيرة لا اسرار فيه.
٤. جعل السيادة خاضعة لمتغيرات الظروف لا يعني ترك الباب مشرعاً أمام الغرب يفعل بدولنا ما يشاء فهذا فهم سقيم للسيادة وخرق واختراق واضح لها.
٥. بذريعة العولمة أو قوة التقنية أو ثورة الاتصالات أو غيرها من الذرائع تسلط الغرب على رقاب الشعوب الإسلامية مما سمح له بالتدخل في تشكيل حكومات تلك الدول وتحديد علاقاتها.

المراجع

القران الكريم

١. ابن منظور محمد بن مكرم بن على أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ)، لسان العرب، دار صادر– بيروت، الطبعة الثالثة ١٤١٤ هـ.
٢. ابو مؤنس، رائد نصري جميل، الثوابت والمتغيرات في التشريع الإسلامي، أطروحة دكتوراه نوقشت في الجامعة الاردنية، آب ٢٠٠٤م.
٣. أبي بكر بن أبي الدنيا، الإشراف في منازل الأشراف، مكتبة الرشد،١٤١١هـ.
٤. أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، معجم مقاييس اللغة، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، (١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م).
٥. أحمد مختار عبد الحميد عمر، (المتوفى: ١٤٢٤هـ)، معجم اللغة العربية المعاصرة، بمساعدة فريق عمل، عالم الكتب، الطبعة الأولى، (١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م).
٦. آل ابراهيم هاشم بن عوض بن أحمد، سيادة الدولة بين مفهومها التقليدي وظاهرة التدويل، رسالة ماجستير نوقشت بتاريخ ٨ حزيران ٢٠١٣، في قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان/ الاردن.
٧. الباحسين يعقوب بن عبد الوهاب، قاعدة العادة محكمة، دراسة نظرية تأصيلية تطبيقية، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٢٣ هـ.
٨. البخاري محمد بن اسماعيل ابو عبد الله، صحيح البخاري، حديث رقم (٩٤٦)، باب صلاة الطالب والمطلوب راكباً، تحقيق: محمد زهير بن ناصر، ط١، دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ - ١٩٨٧م.
٩. برقوق أمحند، عولمة حقوق الإنسان وإعادة البناء الإيتيمولوجي للسيادة، المجلة الجزائرية للعلوم السياسية والإعلامية، الجزائر، العدد الثالث، شتاء ٢٠٠٤.

١٠. البُغا مصطفى ديب، الجوانب التربوية في علم أصول الفقه، ط١، دار المصطفى للنشر والتوزيع، دمشق، سوريا ١٤٢٨هـ ٢٠٠٧
١١. بنقدور عبد القادر، أسس بناء الدولة الديمقراطية في فكر مالك بن نبي، بحث نشر في مجلة الزيتونة الدولية، وهي مجلة محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية، العدد التاسع، ص(٣٥٠-٣٨٤) بتاريخ (٢٠٢٣/٤/٣٠).
١٢. الترابي حسن، قضايا التجديد نحو منهج أصولي، ط١، دار الهادي للنشر، بيروت.
١٣. الجويني، البرهان في أصول الفقه، تحقيق: عبد العظيم محمود الذيب، ط١، ١٤١٨هـ.
١٤. الجيلالي المريني، التقعيد الأصولي عند الإمام الشاطبي، مجلة الموافقات العدد الأول، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
١٥. الخادمي نور الدين، الاجتهاد المقاصدي حجيته ضوابطه ومجالاته، ط١، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، 1998م.
١٦. خيتي عماد الدين، مجلة رواء الالكترونية، تصدر عن هيئة الشام الإسلامية، ركاز، العدد السابع عشر، نوفمبر، ٢٠٢٢.
١٧. الزرقا مصطفى، المدخل الفقهي، (٣/٩٢٥،٩٢٦).
١٨. السباعي مصطفى، المرونة والتطور في التشريع الإسلامي، ط١، دار الورق للنشر والتوزيع، بيروت.
١٩. السفياني عابد، الثبات والشمول، مكتبة المنارة، مكة المكرمة، ط1، ١٤٠٨هـ.
٢٠. الشاطبي، الموافقات، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط١، دار ابن عفان، ١٧هـ.
٢١. الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق: أحمد عزو عناية، ط١، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٩٩م.
٢٢. الصاوي صلاح، الثوابت والمتغيرات، ط١، المنتدى الإسلامي، ١٩٩٩٤م.
٢٣. الصديقي محمد أشرف، عون المعبود شرح سنن أبي داود، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤١٥هـ.
٢٤. ضمرة عبد الجليل زهير، الحكم الشرعي في اصالة الثبات والصلاحية، ط١، دار النفائس، الاردن، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٦م.
٢٥. ضياء الدين مجيد، اهتزازات في أسس العولمة، ديوان المطبوعات الجامعية، ط٦، ٢٠٠٧م.
٢٦. عبد الجليل زهير ضمرة، الحكم الشرعي بين أصالة الثبات والصلاحية، دار النفائس الأردن ط١، ١٤٢٨هـ،2006.
٢٧. عبد الرحمن أبن خلدون، المقدمة.
٢٨. عطية، جمال الدين، المسلم المعاصر.

٢٩.غرايبة مازن، العولمة وسيادة الدولة الوطنية، ورقة بحثية مقدمة في الملتقى الدولي بعنوان: الدولة الوطنية والتحولات الدولية الراهنة، جامعة الجزائر، منشورات كلية العلوم السياسية والاعلام، ٢٠٠٤.

٣٠.الفيروزآبادى مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب (المتوفى: ٨١٧هـ)، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، إشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت– لبنان، الطبعة الثامنة، (١٤٢٦هـ –

٣١.القحطاني مسفر بن علي، منهج استخراج الأحكام الفقهية للنوازل المعاصرة، رسالة دكتوراه، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية،

٣٢.مالك بن نبي، القضايا الكبرى (دمشق، دار الفكر، ط1، ٢٠٠٢م).

٣٣.مالك بن نبي، بين الرشاد والتيه، (دمشق، دار الفكر، ط1، ٢٠٠٢).

٣٤.مسعود عامر، فاطمة عامر، مليكة مخلوف، الثوابت والمتغيرات في الشريعة الإسلامية في ضوء النص والعصر، بحث نشر في مجلة الحقيقة، جامعة ادرار، الجزائر، العدد (٢٨)، من صفحة (٢٣٤-٢٥٦).

٣٥.مشاقبة أمين، المعتصم بالله علوي، الإصلاح السياسي والحكم الراشد: إطار نظري، عمان: مطبعة السفير، ٢٠١٠.

٣٦.مكداش سها سليم، تغير الأحكام دراسة تطبيقية لقاعدة (لاَ يُنكر تغير الأحكام بتغير القرائن والأزمان) في الفقه الإسلامي، دار البشائر الإسلامية، ط١، بيروت، لبنان، ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م.

---

[1] ابن منظور محمد بن مكرم بن على أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ)، لسان العرب، دار صادر– بيروت، الطبعة الثالثة ١٤١٤ هـ، ٥١٩/٤.

[2] الفيروزآبادى مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب (المتوفى: ٨١٧هـ)، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، إشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت– لبنان، الطبعة الثامنة، (١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م)، ١٠٠٠/١.

[3] بنقدور عبد القادر، أسس بناء الدولة الديمقراطية في فكر مالك بن نبي، بحث نشر في مجلة الزيتونة الدولية، وهي مجلة محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية، العدد التاسع، ص(٣٥٠-٣٨٤) بتاريخ (٢٠٢٣/٤/٣٠)، ص٣٥٦.

[4] أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، معجم مقاييس اللغة، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، (١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م)، ٣٩٩/١.

[5] ابن منظور، لسان العرب، ١٩/٢.

[6] الشاطبي، الموافقات، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط١، دار ابن عفان، ١٧هـ، ١١٥/٥.

[7] ابو مؤنس، رائد نصري جميل، الثوابت والمتغيرات في التشريع الإسلامي، أطروحة دكتوراه نوقشت في الجامعة الاردنية، آب ٢٠٠٤م، ص٣٥.

[8] أحمد مختار عبد الحميد عمر، (المتوفى: ١٤٢٤هـ)، معجم اللغة العربية المعاصرة، بمساعدة فريق عمل، عالم الكتب، الطبعة الأولى، (١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م)، ١٦٥٦/٢.

[9] ابو مؤنس، رائد نصري جميل، الثوابت والمتغيرات في التشريع الإسلامي، ص٣٦.

[10] الصاوي صلاح، الثوابت والمتغيرات، ط١، المنتدى الإسلامي، ١٩٩٩٤م، ص٣٧.

[11] الخادمي نور الدين، الاجتهاد المقاصدي حجيته ضوابطه ومجالاته، ط١، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، 1998م، ص٤٥.

[12] الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق: أحمد عزو عناية، ط١، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٩٩م، (٢١١/٢).

[13] الجويني، البرهان في أصول الفقه، تحقيق: عبد العظيم محمود الذيب، ط١، ١٤١٨هـ، (١٥٥/١).

[14] خيتي عماد الدين، مجلة رواء الالكترونية، تصدر عن هيئة الشام الإسلامية، ركاز، العدد السابع عشر، نوفمبر، ٢٠٢٢.

[15] ينظر: الزرقا مصطفى، المدخل الفقهي، (٩٢٦،٩٢٥/٣).الباحسين يعقوب بن عبد الوهاب، قاعدة العادة محكمة، دراسة نظرية تأصيلية تطبيقية، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٢٣ هـ، (ص٢٢٠).

[16] الصديقي محمد أشرف، عون المعبود شرح سنن أبي داود، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤١٥هـ، ٣٧١/٩.

[١٧] المرجع نفسه.

[١٨] البخاري محمد بن اسماعيل ابو عبد الله، صحيح البخاري، حديث رقم (٩٤٦)، باب صلاة الطالب والمطلوب راكباً، تحقيق: محمد زهير بن ناصر، ط١، دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ – ١٩٨٧م، ١٥/٢.

[١٩] ابو مؤنس، رائد نصري جميل، الثوابت والمتغيرات في التشريع الإسلامي، ص٣٩.

[٢٠] ابو مؤنس، رائد نصري جميل، الثوابت والمتغيرات في التشريع الإسلامي، ص٣٩.

[٢١] عطية، جمال الدين، المسلم المعاصر، ص١٠٦.

[٢٢] الترابي حسن، قضايا التجديد نحو منهج أصولي، ط١، دار الهادي للنشر، بيروت، ص٨٨.

[٢٣] السباعي مصطفى، المرونة والتطور في التشريع الإسلامي، ط١، دار الورق للنشر والتوزيع، بيروت، ص١٣-١٦.

[٢٤] مسعود عامر، فاطمة عامر، مليكة مخلوف، الثوابت والمتغيرات في الشريعة الإسلامية في ضوء النص والعصر، بحث نشر في مجلة الحقيقة، جامعة ادرار، الجزائر، العدد (٢٨)، من صفحة (٢٣٤-٢٥٦)، ص٢٤٧.

[٢٥] القحطاني مسفر بن علي، منهج استخراج الأحكام الفقهية للنوازل المعاصرة، رسالة دكتوراه، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، ٢٠٠٠م، ص٣٣..

[٢٦] ضمرة عبد الجليل زهير، الحكم الشرعي في اصالة الثبات والصلاحية، ط١، دار النفائس، الاردن، ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٦م، ص٤٣٥.

[٢٧] الحجر: ٢٩

[٢٨] ضياء الدين مجيد، اهتزازات في أسس العولمة، ديوان المطبوعات الجامعية، ط٦، ٢٠٠٧م، ص٨٧.

[٢٩] البُغا مصطفى ديب، الجوانب التربوية في علم أصول الفقه،ط١، دار المصطفى للنشر والتوزيع، دمشق ،سوريا ١٤٢٨هـ ٢٠٠٧ م، ص٨٦.

[٣٠] أبي بكر بن أبي الدنيا، الإشراف في منازل الأشراف، مكتبة الرشد، ١٤١١ هـ (ص٢٣٥).

[٣١] ينظر الجيلالي المريني، التقعيد الأصولي عند الإمام الشاطبي، مجلة الموافقات العدد الأول، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م، ص١٩٩. مصطفى ديب البُغا، الجوانب التربوية في علم أصول الفقه، ص١٨٩.

[٣٢] مسعود عامر، فاطمة عامر، مليكة مخلوف، الثوابت والمتغيرات في الشريعة الإسلامية في ضوء النص والعصر، بحث نشر في مجلة الحقيقة، جامعة ادرار، الجزائر، العدد (٢٨)، من صفحة (٢٣٤-٢٥٦)، ص٢٥٦.

٣٣ ينظر السفياني عابد، الثبات والشمول، مكتبة المنارة، مكة المكرمة، ط1، ١٤٠٨هـ، ص١١٠. عبد الجليل زهير ضمرة، الحكم الشرعي بين أصالة الثبات والصلاحية، دار النفائس الأردن ط١، ١٤٢٨هـ، 2006، ص388 .

[٣٤] مكداش سها سليم، تغير الأحكام دراسة تطبيقية لقاعدة (لاَ يُنكر تغير الأحكام بتغير القرائن والأزمان) في الفقه الإسلامي، دار البشائر الإسلامية، ط١، بيروت، لبنان، ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م، ص٤٢٢.

[٣٥] ينظر: برقوق أمحند، عولمة حقوق الإنسان وإعادة البناء الإيتيمولوجي للسيادة، المجلة الجزائرية للعلوم السياسية والإعلامية، الجزائر، العدد الثالث، شتاء ٢٠٠٤، ص٨٦.

[٣٦] عبد الرحمن أبن خلدون، المقدمة، ص .

[37] بنقدور عبد القادر، أسس بناء الدولة الديمقراطية في فكر مالك بن نبي، بحث نشر في مجلة الزيتونة الدولية، وهي مجلة محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية، العدد التاسع، ص(٣٥٠-٣٨٤)، بتاريخ (٢٠٢٣/٤/٣٠)، ص٣٥٦.

[٣٨] مالك بن نبي، بين الرشاد والتيه، (دمشق، دار الفكر، ط1، ٢٠٠٢)، ص101.

[39] ينظر: مالك بن نبي، القضايا الكبرى (دمشق، دار الفكر، ط1، ٢٠٠٢م)، ص١٦١.

[٤٠] مشاقبة أمين، المعتصم بالله علوي، الإصلاح السياسي والحكم الراشد: إطار نظري، عمان: مطبعة السفير، ٢٠١٠، ص٤٧.

[٤١] غرايبة مازن، العولمة وسيادة الدولة الوطنية، ورقة بحثية مقدمة في الملتقى الدولي بعنوان :الدولة الوطنية والتحولات الدولية الراهنة، جامعة الجزائر، منشورات كلية العلوم السياسية والاعلام، ٢٠٠٤، ص15 .

[٤٢] آل ابراهيم هاشم بن عوض بن أحمد، سيادة الدولة بين مفهومها التقليدي وظاهرة التدويل، رسالة ماجستير نوقشت بتاريخ ٨ حزيران ٢٠١٣، في قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان/ الاردن، ص١٣٩.